أحكام المساجد

هجر المسجد القريب من المنزل

السؤال: ما حكم من هجر المسجد القريب من المنزل؟

الجواب: الجماعة إنما شُرعت لاجتماع القلوب والأبدان والتآلف والتآخي بين المسلمين، وإذا هجر المسجد القريب فلا شك أن هذا قد يوجِدُ في نفس الإمام أو غيره من الجماعة أنه ما تركهم إلا لأنه وقع في نفسه شيءٌ منهم، أو أنه تكبَّر عليهم وما أشبه ذلك، فمثل هذا لا شك أنه يوجد بعض الضغائن والأحقاد بين المسلمين، وهذا ينافي مُقتضى ما شُرعت له الجماعة، فعلى الإنسان أن يصلي في المسجد القريب، لكن إذا وُجد سبب شرعي يذهب بسببه إلى مسجدٍ أبعد لكونه أنفع لقلبه لا سيما في الصلوات الجهرية كأن يتأثر بقراءة هذا الإمام ولا يتأثر بقراءة الإمام الثاني وطيَّب خواطر الجماعة والإمام وصلى معهم أكثر الصلوات أو الصلوات السرية فلا مانع حينئذٍ من ذلك، وقد سُئِل الإمام أحمد عن ترك مسجد إلى آخر فقال: (اتبع الأنفع لقلبك)، لكن أيضًا لا ينسى أن يُطيِّب خواطر الإمام والجماعة.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والأربعون، ١٤٣٢/٨/٢٢.**